

روح المعاني

ما ما بعد على ما سبق من تبكيته وإظهار كذبهم وافتراءهم ونصب كذبا قيل على المفعولية وقيل : على المصدرية من غير لفظ الفعل وجعله حالا أي كذبا جوزه بعض كمل المتأخرين وهو بعيد لا خطأ خلافا لمن زعمه .

ليضل الناس متعلق بالافتراء بغير علم متعلق بمحذوف وقع حالا من ضمير افتري أي افتري عليه سبحانه جاهلا بصدور التحريم عنه جل شأنه وانما وصف بعدم العلم مع أن المفترى عالم بعدم الصدور ايذانا بخروجه في الظلم عن الحدود والنهيات فان من افتري عليه سبحانه بغير علم بصدور ذلك عنه جل جلاله مع احتمال صدوره إذا كان في تلك الغاية من الظلم فما الظن بمن افتري وهو يعلم عدم الصدور .

وجوز كونه حالا من فاعل يضل على معنى كتلبسا بغير علم بما يؤدي به اليه من العذاب العظيم وقيل : معنى الآية عليه أنه عمل عمل القاصد اضلال الناس من أجل دعائهم الي ما فيه الضلال وإن لم يقصد الاضلال وكان جاهلا بذلك غير عالم به وهو ظاهر في أن اللام للعاقبة وله وجه وجوز أن يكون الجار متعلقا بمحذوف وقع حالا من الناس وما تقدم أظهر وأبلغ في الذم واستدل القاضي بالآية على أن الاضلال عن الدين مذموم لا يليق بالله تعالى لأنه سبحانه ذم الاضلال الذي ليس فيه إلا تحريم المباح فالذي هو أظ منه أولى بالذم وفيه أنه ليس كل ما كان مذموما من الخلق كان مذموما من الخالق .

إن الله لا يهدي القوم الظالمين .

. 441

- إلى طريق الحق وقيل : إلى دار الثواب لا ستحقاقهم العقاب واختاره الطبرسي وإلى نحوه ذهب القاضي بناء على مذهبه وليس بالبعيد على أصولنا أيضا وقيل : إلى ما فيه صلاحهم عاجلا وآجلا وهو أتم فائدة وأنسب بحذف المعمول ونفي الهداية عن الظالم يستدعي نفيها عن الأظلم من باب أولى قل أمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الزام المشركين وتبكيته وبيان أن ما يتقولونه في أمر التحريم افتراء بحت بأن يبين لهم ما حرم عليهم .

وقوله سبحانه لا أجد في ما أوحى إلي محرما الخ كناية عن عدم الوجود وفيه إيدان بأن طريق التحريم ليس إلا التنصيص من الله تعالى دون التشهي والهوى وتنبيه كما قيل على أن الأصل في الأشياء الحل و محرما صفة لمحذوف دل عليه ما بعد وقد قام مقامه بعد حذفه فهو مفعول أول لأجد ومفعوله الثاني فيما أوحى قدم للاهتمام لا لأن المفعول الأول نكرة لأنه نكرة عامة بالنفي فلا يجب تقديم المسند بالظرف وليس المفعول الأول محذوفا أي لا أجد ريثما

تصفحت ما أوحى إلي قرآنا وغيره على ما يشعر به العدول عن أنزل إلي أوحى أو ما أوحى إلي من القرءان طعاما محرما من المطاعم التي حرمتوها على طاعم أي طاعم كان من ذكر أو أنثى ردا على قولهم : محرم على أزواجنا وقوله تعالى : يطعمه في موضع الصفة لطاعم جيء به كما في وقله سبحانه : طائر يطير قطعاً للمجاز وقرية يطعمه بالتشديد وكسر العين والأصل يطعمه فابدلت التاء طاء وأدغمت فيها فيها الأولى والمراد بالطعم تناول الغذاء وقد يستعمل طعم في الشراب أيضا كما تقدم في الكلام عليه والمتبادر هنا الأول وقد يراد به مطلق النفع ومنه ما في هذيث بدر ما قتلنا أحدا به طعم ما قتلنا الاعجاز صلعا أي قتلنا من لا منفعة له ولا اعتداد به وإرادة هذا المعنى هنا بعيد جدا ولم أر من قال به نعم قيل : المراد سائر أنواع التناولات